



## إحياء التراث: رسالة فى الفرق بين الحق و الحكم

پدیدآورنده (ها) : الطهرانى، هادى؛ الانصارى، محمد رضا  
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: زمستان 1382 - شماره 6  
از 102 تا 125  
آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28606>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی  
تاریخ دانلود : 24/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.




پایگاه مجلات تخصصی نور

[www.noormags.ir](http://www.noormags.ir)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



## رسالة في الفرق بين الحقّ والحكم

الشيخ هادي الطهراني (١٢٥٣ق - ...)  
تحقيق: الشيخ محمدرضا الانصاري

### تقديم:

"الحق" و "الحكم" مصطلحان وإن شاع استعمالهما على ألسن عامة الناس، و تداولتهما اقلام المؤلفين، لكن تبقى حقيقتهما و ما يحتويان من الآثار و يتضمنان من المعاني و الدلالات و ما يميّز به أحدهما عن الآخر؛ خافية على ادراك أغلب من يستعمل هذين اللفظين، بل لعل أغلب من يتلفظ بهما و يستعملهما في محاوراته اليومية يظنهما لفظين يؤديان معنى واحداً، و أنّهما دالّان على مدلول واحد، أو أنّ الحكم نتيجة لوجود الحقّ و أثره، و أنّ لكلّ صاحب حقّ أن يطالب بالحكم له على خصمه، و من هنا شاع القول عند عامّة الناس: إنّه قد حكم لفلان على فلان لثبوت حق في جانبه و مجانبه خصمه عنه، و في الحقيقة يمكن ان نقول: إنّ هذا الفهم العرفي لهذين المصطلحين و إن لم يجانب المعنى العرفي المتبادر منهما، إلا أنّ حقيقتهما بعيدة كلّ البعد عن هذا الفهم الساذج المبنيّ على الادراكات و التبادرات العرفيّة عند أهل اللغة. و لم يفتر المستتبع في المصادر على تعريف جامع و مانع لهذين المصطلحين، غاية ما في الامر أنّه يمكن تتبع موارد استعمالهما في المصادر و المراجع الفقهيّة، و الوقوف على آثارهما، و التمكن من الفتور على القواسم المشتركة و الفوارق بينهما.

و لعل أوّل من أشار إلى هذين المصطلحين في مبحث فقهي مع بيان القواسم المشتركة و الفوارق بينهما هو الشيخ الانصاري رحمته الله في "كتاب البيع" من كتاب المكاسب، حيث ذكر في بداياته أقسام الحقوق، و الحقوق التي يمكن أن تقع عوضاً في البيع، و التي تعدّ حقّاً و لا يمكن وقوعها عوضاً في المعاملات؛ لأنها في الواقع حكم و ليست بحق.

و برغم أن الشيخ أشار إليهما في مبحثه اشارة عابرة و لم يركز عليها كثيراً، إلا أن هذه الاشارة كانت كافية لاثارة همّة شراح كتابه، فشرعوا في توضيح كلامه و بيان الفارق بين الحقّ و الحكم، فقسموا الحقوق إلى:

١. الحقوق غير القابلة للإسقاط.

٢. الحقوق غير القابلة للنقل.

٣. الحقوق القابلة للانتقال.

و من خلال بحث هذه الأقسام الثلاثة و ما يتفرع منها، بحثوا طويلاً عن ماهيّة الحقّ و أقسامه، و امتيازه عن الحكم و الملك في مقامي الثبوت و الاثبات، و قد توصل جماعة منهم إلى وجود تباين بين الحقّ و الحكم، فرتبوا عليه الآثار و استنتجوا منه الأحكام، و لكن ذهب آخرون إلى أنّهما و ان اختلفا لفظاً و مصداقاً في مقام الإثبات، لكنّهما متّحدان في مقام الواقع و الثبوت، لعود حقيقتهما إلى شيء واحد و هو الملك.

و بعبارة اخرى: الحقّ و الحكم كلاهما نوع سلطنة و استيلاء على شيء يمكن صدق السلطنة و الاستيلاء عليه، لكن هذه السلطنة تكون تارة على نحو الحقّ و أنّ فيه القابليّة للسقوط بالإسقاط و عدمها، و نقله الاختياري مع العوض و بدونه و عدمه، و انتقاله القهري بالموت و نحوه، و أنّه يمكن جعله وسيلة للتبادل في المعاملات و المعاوضات، و تارة أخرى على نحو الحكم بحيث لا يمكن إسقاطه بالإسقاط، و لانقله بالاختيار، و لا جعله عوضاً في العقود و المعاملات، و من يراجع مشروح كتاب المكاسب يجد هذه المباحث في ذيل كلام الشيخ رحمته الله في مبحث البيع.

هذا و قد تعمق آخرون في هذا المبحث و لم يقتصروا في شرحه و التعليق عليه ضمن شرحهم على كتاب المكاسب، بل أفردوا له بحثاً مستوفياً ضمن رسائل مستقلة،

و مَن أفرد لهذا البحث رسالة مستقلة هو الفقيه الأصولي العلامة الشيخ هادي الطهراني رحمته الله، صاحب هذه الرسالة المسماة بـرسالة في الفرق بين الحق والحكم استوفي فيها البحث عن الحق والحكم وحاول أن يُقدِّم للقاريء ما يوقفه على حقيقة الحق والحكم وموارد استعمالهما والآثار الشرعية والقانونية المترتبة على كل واحد منهما.

### ترجمة المؤلف:

هو الشيخ هادي ابن الحاج ملا محمّدا مين الواعظ الطهراني النجفي المعروف بالشيخ هادي الطهراني، ولد في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ، وتوفّي بالنجف بعد ما ناهز الثمانين، و دفن في حجرة صاحب مفتاح الكرامة من جهة القبلة.

كان المترجم له معدوداً في كبار الفقهاء وله مجلس درس عامر بالطلاب الفضلاء، إلا أنه قد اثرت حوله الشكوك، ممّا أدى إلى تطاول ألسن بعض طلبة العلم في النجف عليه، و بلغ ذلك مبلغاً عظيماً حتّى نعتوه بصفات قبيحة، و لم يكتفوا بذلك حتّى نعتوه بالكفر والزندقة، فكان يوصف و بشار إليه رحمته الله بـ"الشيخ هادي المكفر"، و يقال: إن التكفير جاء من بعض الطلبة الحاضرين في مجلس الشيخ حبيب الله الرشتي، حيث وصفه بعض الجهلة بهذه الفرية المنكرة، و سكت عنها الشيخ الرشتي، فاشتهر بهذه الصفة القبيحة حتّى صارت ملازمة له لا يُعرف إلا بها، فإنّا لله و إنا إليه راجعون.

و نقل اليك - أيها القاري الكريم - ترجمة حياته و الحوادث التي رافقت الفترة الأخيرة عن لسان واحد ممّن عاصره، و كان شاهد صدق على حقيقة مقدرته العلميّة و التهم الموجهة إليه، إلا و هو الإمام السيّد محسن الأميني العاملي رحمته الله الذي يقول عنه في أعيان الشيعة<sup>١</sup>: الاستاد المحقّق، صاحب الآثار المشهورة، و المطالب المأثورة، أحد المؤسسين في الفنون الشرعيّة، خصوصاً الاصول، خرج إلى اصفهان فأخذ فيها عن السيّد حسن المدرّس و السيّد محمّد الشاهشهاني في الشرعيّات، و في العقليّات عن تلامذة الفيلسوف الملا علي النوري، ثم هاجر إلى العراق فأخذ عن الشيخ

١. اعيان الشيعة، ج ١٠: ص ٢٣٣.

عبدالحسين الطهراني في كربلاء، و عن الشيخ مرتضى الانصاري، ثم من بعده عن تلميذه الميرزا الشيرازي في النجف، و تصدى للتدريس فتهافت عليه الطلاب، و اعجبوا بحسن اسلوبه في الإلقاء و الإملاء، و بجودة تحقيقه في ذلك و حسن بيانه، و طار ذكره و كثر تلاميذه و انتشروا في الاقطار، و كانوا مفالين به يفضلونه على معظم العلماء من المعاصرين و القدماء، و كان لهذه المزايا و لما طبع عليه من علو الفطرة لا يعجبه كثير من العلماء، و ربما أوقع في بعضهم و جهلهم و فسد آراءهم و صرح بمؤاخذتهم، فانزعج من هذا بعض معاصريه أو مفاخره، و قام باغراء اتباعه باعلان تكفيره، فكان لهذه الواقعة دوي في المحافل الدينية و غيرها في العراق و غيره، و تحزب الناس حزبين، و انبرى لنصرته و براءته فريق من العلماء منهم الشيخ محمّد حسين الكاظمي و الملا محمّد الايرواني و غيرهما، فهان أمره، و لولا ذلك لأتظر الاتباع به، رأيناه في النجف و الطلاب و العلماء تتحامي مخالطته خوفاً على انفسهم من ألسنة الناس، و لا يحضر درسه إلا نفر قليل متناهون في الاخلاص له لا يبلغون الخمسة عشر، و كان يحضر درسه أولاً فضلاء العرب و الفرس، فلما جرى عليه ما جرى تحامى الطلبة حضور درسه خوفاً من ألسن الناس مع رغبتهم في حضوره، و كانت حادثته هذه في عصر الميرزا الشيرازي و الميرزا في سامراء، فلم ينسب فيها بينت شفة، إلا أنه قطع السؤال عنه، و كانت هذه الحادثة قبل مجيئنا إلى النجف و دخلناها و حالته كما ذكرنا من تحامى الناس درسه سوى خاصته، و كان يدرس نهائراً في بيته و ليلاً على سطح الكيشواتية القبليّة الشريفة، ثم جدد أمر الهياج عليه و نحن بالنجف من اكثر العلماء إلا شيخنا الآغا رضا الهمداني فلم يدخل في ذلك و لم يرض أن يجري ذكر هذا ذكر هذا الأمر في مجلسه بحرف واحد، و إلا شيخنا الشيخ محمّد طه نجف، و كان كثير من الناس يوالي في علمه و فضله، لكن الذي سمعته من السيّد علي ابن عمّنا السيّد محمود - و كان ممن حضر مجلس درسه - أنه ليس بتلك المنزلة من المفالاة، و ان كان في مرتبة سامية من الفضل، و انّ الناس في حقّه بين الإفراط و التفريط. و لكن من المحقّق أنّه كان يطيل لسانه على العلماء، و يقال: إنه صنّف حاشية على رسائل الانصاري سمّاها الحسام المتتضي على الشيخ مرتضى، و كان يقول للشيخ حسن ابن صاحب الجواهر و هو في مجلس درسه: إنّ

أباك ليلة كتب هذا المطلب كان عشاؤه طبخ الماش، ونحو ذلك، ومثل هذا يقع كثيراً من العلماء خصوصاً من ذوي الأفهام الحادّة و الأفكار الواسعة، وله مسائل في الفقه ... تغمداً لله وإياه بعفوه وغفرانه.

ثم ذكر له ثلاثة وعشرين مؤلفاً بين كتاب ورسالة في علم الكلام والرجال والتفسير والفقه والاصول وغيرها، منها: رسالتنا هذه في الفرق بين الحق والحكم، وقد اعتمدت في تحقيقها على نسختين، الأولى في مكتبة مجلس شوراى اسلامي و الثانية في مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد رضا الأنصاري القمي

غرة جمادى الاولى ١٤٢٦ هـ



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامي







## رسالة في الفرق بين الحق والحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحيا ما اندرس<sup>١</sup> مِنْ أعلام الدِّين بالعلماء المجدِّدين، فنَّصَب في كلِّ زمانٍ مَنْ يقلعُ أساس المبدعين، وخصَّهم بحلِّ المعضلات بالبيِّنات والآيات، كما خصَّ الأنبياءَ عليهم السلام بخوارق العادات؛ فبالمعجزات يمتازون، ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>٢</sup>، والصلاة والسلامُ على خير الوري، محمَّدٍ وآله الطاهرين.

أما بعدُ: فيقول المسكين المستكين، محمَّد هادي بن محمَّد أمين، حشَرهما الله مع الأئمَّة المعصومين، سلام الله عليهم أجمعين: إنَّه قد سألتني بعضُ الأفاضل، عن [جواب] طائفةٍ من المسائل، مع الإشارة إلى الحُجج والدلائل، فأجبتُه إلى ذلك، مبالغاً في ايجاز المقال، لضيق المجال.

فاقول وبالله التوفيق: الحقيقة قاطبة علوم راسدية  
إنَّ الحقَّ عبارةٌ عن سلطنة الشَّخص على غيره، سواءً كان ذلك الغير شخصاً أو شيئاً آخر كالمال، وقد يجتمعان كما في الإجارة، فإنَّ المستأجر مسلَّطٌ على المؤجر في ماله، أو كانت الإجارة متعلِّقة بعين، وأما إذا تعلَّقت بالذَّمة، فأثرها السلطنة على الشَّخص فقط، ومن هذا الباب الخيار، فإنَّه حقٌّ على الشَّخص في ماله، وكذا سلطنة وليِّ المجنوني عليه على العبد الجاني.

وحيثُ أنَّ حقيقة الإسقاط هو العفو، فلا يجري إلَّا في السلطنة على الغير، وأما النقل والانتقال فيدوران مدار الضيق والسعة.

١. في الأصل: اندرست.

٢. سورة الصف (٦١): الآية ٨.

فعلى الأول: يستحيل التجاوز، كما أن الإسقاط في السّلطنة على الغير، إنّما يتصوّر، إن لم يكن منشأ الانتزاع علّة تامّة له، كما في الولايات، فإنّ المانع إنّما يمنع من تأثير المقتضي، والآفتخلف المعلول عن علته مستحيل.

توضيح ذلك: إنّ سلطنة شخص على شخص آخر بملك الرّقبة، وما دونه من الدّرجات في المعنى حبل ممدود بين الشخصين، أحد طرفيه في رقبة المسلّط عليه، والآخر بيد صاحب السلطنة، وهذا أمرٌ يستحيل [فيه] الفك لسّلطنة الرب على المربوب؛ فإنّ كون ناصية المربوب بيد الرّب أمرٌ يستحيل زواله؛ فإنّ زوال الإفتقار والاستقلال محال.

ومن هذا الباب ما كان من شؤونها، كأولوية النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم. بل سلطنة نوابهم كالفقهاء وعمّالهم، فإنّ سلطنة الخليفة مستحيلة الزوال، وليست قابلة للإسقاط والعفو، بل ومن هذا القبيل ولاية الأب والجد، وأولوية أولي الأرحام بعضهم ببعض، وولاية الزوج، فسقوط الحبل عن اليد والرّقبة مستحيل؛ لوجود العلة التامة للإرتباط.

وأما إذا كان منشأ الإنتزاع مقتضياً صرفاً، كالعبد والأجير والضامن والمديون، فالإسقاط الذي هو في المعنى جعل حبله على عاتقه، ورفع اليد عنه أمرٌ ممكن [فيه]، كما هو الحال في الحبل الحقيقي، فالإسقاط لا يتصوّر إلا في السّلطنة على الغير، ولكن ليس كلّ سلطنة على الغير مما يجري فيه ذلك، لا لأنه ليس مورداً له كما في السّلطنة على المال، بل لأن منشأ الإنتزاع في المقام علّة تامّة، لا يحول شيء بينه وبين أثره، كما عرفت في الرّبوية.

وأما الضيق، فقد يكون مستنداً إلى قصور الموضوع، وعدم صلّوحوه للإنتقال، لتبعيته، وعدم صلّوحوه للإنفكاك، كاستحقاق الزوج الإستمتاع بزوجه، فإنّ تفكيكه عن الرّوجية مستحيل، فلا يمكن انتقاله إلى غير الزوج، لعدم استقلاله.

وقد يكون لقصوره في نفسه، كما إذا استأجر عيناً للإنتفاع بنفسه، أو شرط في الخيار الفسخ بلسانه، فلا يستحقّ إلا الفسخ على الوجه المخصوص.

وبالجملة: ابطال السّلطنة إمّا بالعفو والإسقاط، وهذا فيما كان على الشخص، مع استحكام العلقّة.

١. في الأصل: من زوجته.

[و] إِمَّا بِالْإِعْرَاضِ، وَ هَذَا يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، فَالْعَبْدُ يُمْكِنُ عِتْقَهُ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي إِزَالَةِ السُّلْطَانِ، وَ لَكِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآثَارِ.

وَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، أَنَّ اسَاسَ أَنْهَاءِ السُّلْطَنَةِ أَمْرَانِ:  
فَالْأَوَّلُ: مَا يُنْتَرَعُ مِنَ الْإِبْجَادِ وَ الرِّبَوِيَّةِ.

وَ الثَّانِي: مَا يُنْتَرَعُ مِنْ كَوْنِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَ أَظْهَرُ الْأَنْهَاءِ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ خَالِقِهِ، عَدَمٌ صَرَفٌ، فَهُوَ مَقْهُورٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ بِالْإِبْجَادِ وَ الرِّبَوِيَّةِ، بَلِ الْأَمْرُ أَشْرَفُ وَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنَّمَا هُوَ مَجْرَدٌ تَعْبِيرٌ لِلتَّقْرِيبِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْجَمَالِ وَ الْجَلَالِ. وَ إِنَّمَا يَنَاسِبُ هَذَا الْوَصْفَ مَنْ كَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ اسْتِقْلَالٌ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْعَبِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوَالِي، فَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ عِبْدَهُ وَ لَهُ حَبْلٌ فِي رِقْبَتِهِ، وَ لِهَذَا يُمْكِنُ فِيهِ الْفَكُّ بِالْعِتْقِ وَ النُّقْلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَ ابْطَالُ السُّلْطَنَةِ بِالْإِعْرَاضِ.

وَ أَمَّا الْإِبْجَادُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ هُنَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَتَصَوَّرَ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ شَخْصٍ عَلَى آخَرَ.

وَ بِالْجُمْلَةِ: فَزَوَالُ هَذَا الْإِرْتِبَاطِ، عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِقْلَالِ الْمُمْكِنِ فِي الْوُجُودِ، وَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَ التَّبَدِيلُ بِالزَّوَالِ وَ الْإِنْتِقَالِ.

نَعَمْ، يُمْكِنُ الْإِسْتِخْلَافُ، فَالزُّبُّ جَلَّ ذَكَرَهُ أَوْلَى بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالرِّبَوِيَّةِ وَ الْإِبْجَادِ، وَ النَّبِيُّ بِالْخِلَافَةِ عَنْهُ تَعَالَى. قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، يَعْنِي: أَنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَيَقُومُ بِهِ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ السُّلْطَنَةِ، الَّتِي مَرَّجِعُهَا إِلَى أَوْلِيَّتِهِ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَ هَذَا لُبُّ الْخِلَافَةِ وَ حَقِيقَتُهَا<sup>٣</sup>، وَ لِهَذَا جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ تَوْطِئَةً لِنَصَبِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَدِيرِ حُجْمٍ، فَقَالَ أَوْلَى: «الَّذِي أَوْلَى بِكُمْ مِنْ

١. فِي الْأَصْلِ: فِيهِ.

٢. سُورَةُ الْأَحْزَابِ (٣٣): آيَةُ ٦.

٣. فِي الْأَصْلِ: حَقِيقَتُهُ.

أَنْفُسِكُمْ»، يعني: أَلَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ وَحُجَّتَهُ عَلَيْكُمْ؟، «فَقَالُوا: بَلَى»، فاستتبعه بقوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، يعني: إِنْ مِنْ كَانَ تَحْتَ وَلايَتِي مِنْ رَبِّي، فَهُوَ الْآنَ تَحْتَ وَلايَةِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَعْقِلُ بَيَانٌ أَوْفَى وَأَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، فَهُوَ ﷺ بَيْنَ أَوْلَىَّ مَقَامِهِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ سُلْطَانٌ وَخَلِيفَةٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مَفُوضٌ إِلَيْهِ، فَهَذَا بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ الْخِلاَفَةِ، وَبِرْهَانٍ لِنَفْوَذِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي هَذِهِ السُّلْطَنَةِ وَشُؤْنِهَا حَقُوقٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِسْقَاطُ وَالنَّقْلُ وَالْإِنْتِقَالُ.

و يظهر منه الحال فيما يشبها من سائر الولايات، كولاية الأب و الجد و أولو الأرحام، بل أولوية الزوج بزوجه<sup>١</sup>، لإستحالة التخلف و التفكيك. و ظهر حكم الولايات الجزئية، كالقيومة و النظارة من قبل الفقيه، فيستحيل الرّوال مادام العنوان، و العزل ازالة للموضوع، و هو في المنصوب ممكن. و أمّا الثاني: فهو بعد هذا القسم في الرتبة، و أقوى و أظهر من غيره، فإنّ منشأ انتزاعه كون الشخص نفسه، فالشخص أولى بنفسه بعد ربه، و إلا فهو أولى به منه، كما عرفت.

و إلى القسمين، و ترتب أحدهما على الآخر، و قوّه أولوية الشخص بنفسه و وضوحها، أشار بقوله عزّ من قائل: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>٢</sup>. فأوضح منزلة النبي ﷺ من الأمة، بأن أولوية الشخص بنفسه، مع أنّها أظهر شؤون الأولوية و أجلها، لأنّ منشأها<sup>٣</sup> كونه نفسه، فهذه الأولوية أقوى منها، و مقدّمة عليها، و يتفرّع عليها نفوذ الحيابة في المباحات الأصلية و العرضية؛ كنثار العرس، و جميع ما أباحه المالك للناس اباحة مطلقه، على أيّ وجه كان؛ فإنّ الملكية الفعلية ربطاً بين المال و الشخص، يُتْرَعُ من الحيابة، فإنّها إحاطة و سلطنة مقتضية للإستحقاق، و أولوية الشخص بما احاط عليه و مرجعيته له، فإنّ لم يُصادف مانعاً و تمّ في الإقتضاء. ووجب الملكية النامة. و مع التصور في الإقتضاء؛ بأن تكون الحيابة في وجه خاص - كحيابة المسافر حجراً للموقد أو مكاناً للتزول - أو في

١. في الأصل: لزوجتها.

٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٦.

٣. في الأصل: منشأه.

السبب - كمجرد التحجير قبل البناء أو للزرع و لو بعده - لم يترتب عليه إلا بعض الدّرجات.

و ضعف الملك المستند إلى ضعف السبب، هو الدليل على عدم توقف التصرف في الأراضي المتسعة، و الأثوار العظيمة بما لأيزاحم المالك على إذنه، لا أنه حكمٌ تعبدى كما يتوهم.

و مع وجود المانع من تأثير الإحاطة على المال، المعبر عنها باليد، و ان لم يتحقق الإستحقاق، إلا ان المرجعية التي من شؤون الملكية تترتب عليها، و المفروض قول الغاصب في تعيين المالك المنصوب عنه؛ فان ملك الإقرار من شؤون ملك المال، و المفروض حصوله.

و كونه عدواناً، إنما يمنع من الدرّجة العليا التي يعبر عنها بالاستحقاق، و لكن المرجعية تترتب عليه.

و الحاصل: ان من فروع سلطنة الشخص على نفسه، ارجاع أمر المال إلى نفسه، و جعل نفسه في وثاق المال و بعهدته، بحيث لو كان ممّا يجب عليه الإنفاق و كسوته و حفظه لاحترامه كان أولى به، فيجب عليه علاج مرضه، و إليه يرجع أمر التجهيز.

فتعلق المال بالمالك معني له طرفان: الغنم و الغرم، و أولويته به ليس في خصوص النفع - كما هو الحال في أولي الأرحام و الزوج - بل إنه هو الحال في كلّ ولاية.

و منه يظهر الوجه في عدم نفوذ التمليك القهري و لو مجاناً، إلا بقبول من الذي يريد تملكه، فالواهب [يعد] تصرفه في ماله من شؤون سلطنته عليه، إلا أن دخوله في ملك المتهب و تعلقه به، و التزام الملك المتهب به، ليس من شؤون السلطنة على المال، بل يتفرع على السلطنة على المتهب، و لهذا تعتبر فيه المطاوعة و القبول، و هو السر في كون الهبة عقداً، و إلا [لكان] ايقاعاً كالوصية بالمال، فان الموصى به [لا] يدخل في ملك الموصى له إلا بعد القبض، فانه مصرف له كالفقير و السيد بالنسبة إلى الزكاة و الخمس.

و جعل المال ممحصاً لمصرفٍ من المصارف، و جهةٍ من الجهات، ممّا يرجع إلى المالك.

وأما الوصاية: فلها جهتان كالوكالة، فلا تنعقد من غير امضاء الوصي و الوكيل، فلا يجب على أحدهما ترتيب الآثار قبل التنفيذ، و هكذا الحال في الوديعة.

و لتحقيق أنّها برازخ بين الإيقاع الصّرف و العقد مقام آخر.  
و المقصود هنا: أنّ التزام الأمانة إنّما هو بإختيارهم، فلا يكفي فيه مجرد الإيمان.  
هذا هو الحال في أصل هذا القسم من السّلطنة، فقد عرفت أنّها ليست حقّاً،  
و الأمر في توابعها أظهر، فجاوز الرّجوع في العقود الإذنية مرجعه إلى بقاء السّلطنة  
على النفس و المال. و عدم انقطاعها، و لا يعقل زوال السّلطنة على الإذن؛ فالوكيل  
نائب في التصرف، فعدم انعزاله بعزل الموكل ينافي حقيقة الوكالة، و كذا الحال في  
الإستنباطة في الحفظ؛ فالودعي نائب عن ربّ المال، فالإستقلال و عدم الإنعزال بالعزل  
محال، بل و كذا الحال في الهبة، فإنّ الواجب سلطنته على النقل جعّله للغير، فالغير  
اختصّ بالمال، و خرّج عن ملك الواهب بتمليكه، فللواهب عند التملك سلطنتان:  
احدهما: على المال. و هذه صارت للمتّهب.

و الأخرى: على التسليط، و هذه في مرتبة العلة للأولى، فهي باقية بالإبقاء في ملك  
المتّهب و الإزالة بهذه السّلطنة، فإنّ البقاء و الحدوث اعتباران في وجود واحد،  
و نسبة القدرة إلى طرفي الوجود و العدم سواء.  
و بالجملة: فالسّلطنة على الرّجوع من شؤون السّلطنة على المال، و لو كان الأصل  
قابلاً للاسقاط، لم يكن الفرع كذلك، لعدم الإستقلال، فكيف و الأصل لا يجري فيه  
ذلك!؟

و الأمر في العقود الإذنية أظهر، فإنّ عدم لزوم الوكالة مثلاً، عبارة عن عدم  
استقلال الوكيل بالتصرف، و من المعلوم تنافي النيابة و الإستقلال الذي هو مقتضى  
عدم الإنعزال بالعزل؛ فالمتصرف في مال الغير إن كان على وجه الآلية بأن يكون  
المتصرّف هو المالك، لكن بهذه الآلة، فلا يمكن عدم انعزاله بعزله، و إلا فهو وليّ أو  
مستحقّ للتصرف بوجه من الوجود، كما في المستأجر، و من له حقّ الإستطراق،  
و اجراء الماء في ملك الغير و ما يشبهها.

و أمّا الوكالة اللازمة بالشرط في الرهن، فهي في الحقيقة ولاية و استحقاق،  
لأنّ النيابة. فإنّ السّلطنة على بيع العين المرهونة لاستيفاء الدّين من الحقوق، و أمّا مجرد  
بيع المال للمالك، فليس من حقوق البائع، لعدم عود عهدة الفائدة إليه.  
فما شاع من الوكالة اللازمة بالشرط في عقد لازم، غلط مشهور، منشؤه الغرور بما  
رأوه في الرهن، و عدم التأمّل في حقيقة الوكالة، و أنّها لا تجامع الإستقلال.

و ممّا يتفرّع على الأمرين - أي السلطنة على المال و النفس، من بيع العين الموجودة - فإنّ عُلقة البدلية تتزعم من التزام البائع و تعهده جعل المال تحت سلطان المشتري، مع مطاوعته له [على] ذلك بالبدل الذي هو الثمن، و هذا الضمان أثره و جوب ايصال المبيع إلى البائع، و عدم استقرار المعاملة إلا به، و انفساخ المعاملة بالتلف قبل القبض، فإنّ استحقاق البدل إنّما هو بالخروج عن عهدة الإيصال المتعذّر بالتلف، و إلا فلو عاد كان العقد باقياً على حاله.

و هذا هو الوجه في كون المبيع قبل القبض من مال بايعه، فإنه مضمون عليه، و لا يخرج عن الضمان إلا بالإقباض، و قد صرح آية الله العلامة - نور الله مضجعه - بأنّه يخرج بالإقباض عن ضمان البائع، و يصير مضموناً على المشتري.

و ليس الضمان في المقامين من قبيل الضمان بالغصب و الإتلاف، أو عقد الضمان، بل إنّما هو ضمان معاوضي، فالمبيع مضمون على المشتري بالمسمّى بالبدل لا قبل القبض، و على البائع على نحو آخر بيّناه في كتاب البيع.

و يظهر هذا المعنى في بيع الكلي، فإنّ البدلية لا حقيقة لها حيث إنّ الاشتغال ذمة البائع، مع أنّ حقيقة البيع في كلّ من الكليّ و العين واحدة.

و بالجملة: فبيع العين الموجودة متفرّع على السلطتين، و هكذا الحال في جميع المعاوضات في الأعيان الخارجية.

و ممّا حقّقنا ظهر أنّ ضمان المشتري حتّى للبائع يمكن إسقاطه، بخلاف ضمان البائع، فإنّه حكمٌ للبيع، و لولاه لم يكن للبيع أثر، فلا معنى لإسقاطه.

و بالجملة: فالسلطنة على النفس لا معنى لإسقاطها و نقلها و انتقالها، وكذلك الحال في توابعه التي لا استقلال لها.

و أمّا ما يتفرع عليه من الحقوق المستقلة على الغير أو المال، فحكمها يظهر ممّا تقدم.

و توضيح الحال يتوقف على ذكر جملة من الفروع، فنقول:

إنّ الخيار مثلاً هو ملك الإزالة و الإقرار لسلطنة الشخص في ماله، لأنّ أمر كلٍّ من العوضين راجع إلى صاحبه، فكما أنّ العقد يتوقف على انشاء الطرفين، فكذا الحلّ،

١. في الأصل: فإنّها مضمونة.



فتنفذ الإقالة كما ينفذ العقد، فاستقلال أحد الطرفين بالفسخ سلطنة على الطرف في ماله، و لهذا يصلح للإسقاط و الإنتقال، مالم تنضيق الدائرة بالتقييد بالفسخ بمباشرة و ما أشبهه.

و أما النقل إلى الغير، أو جعل له فمستحيل؛ لانه ليس حقاً إلا للمشروط له، و هو أحد المتعاقدين، لعدم عود عهدة الفائدة إلا إليه، فلا يكون حقاً إلا بالنسبة إليه. و أما جعله للأجنبي، فليس بمعنى استحفاقه له، بل بمعنى كون الفسخ راجعاً إليه، وكذا الإقرار.

و أما الإسقاط؛ فلا يرجع إلا أحد الطرفين المجموع له خيار الأجنبي. و المرجع لتوضيح هذه المقامات هو كتاب ذخائر النبوة<sup>٢</sup>، المتكفل ببيان حقيقة الخيار و أقسامه و أحكامه.

و اما السلطنة على الرجوع في العدة:

فإن قلنا: إنها زوجة حقيقة، نظراً إلى قوله عزّ و جلّ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ...﴾<sup>٣</sup>، فلا اشكال في أنّ سلطنة الزوج على الزوجة ما دامت الزوجية باقية، غير قابلة للزوال، و إلا لتخلف المعلول عن علته التامة.

و إلا نظراً إلى قوله عزّ و من قائل: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>٤</sup>، فالمرجع إلى السلطنة على ابطال الطلاق و إزالته، بمعنى: أنّ مدة العدة بمنزلة الثلاثة أيام في خيار الحيوان نظرة للزوج في أمر الطلاق.

و نفس القدرة على الطلاق، و كونه بيده، ليس حقاً؛ فانه السلطنة على الفك كالعتق، فجواز الرجوع عبارة عن عدم نفوذ الطلاق نفوذاً تاماً، فالزوجية سلطنة للزوج على الزوجة، دائرة مدار العلقه، و السلطنة على الفك من شؤونها، كما أنّ القدرة على الرد ليس إلا لضعف أثر الطلاق، و عدم استقرار أمره، فشيء منها ليس قابلاً للإسقاط: أما الأصل: فلا استمرار المعلول باستمرار العلة.

١. في الأصل: راجع.

٢. من كتب المؤلف عليه السلام في الفقه، طبع بعض المجلدات منه بمساعي الحجة السيد علي البهبهاني.

٣. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٨.

٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٨.

وأما الفرعان: فلعدم استقلال الأول منها، بل إنما هو من قبيل حق المطالبة. و عدم كون الثاني صفة للشخص ابتداءً، إنما هي منتزعة من ضعف سبب الفُرقة، فهو ابقاء للسلطنة الأولى في مرحلة، لا إحداث سلطنة جديدة.

بيان ذلك: إن الزوجية وإن كانت عُلقة معلولة للعقد القائم بالطرفين، والأصل فيها الزوجة، إلا أن الزوج يملك الزوجة في جهة. بل هذا أثر كون الزوجة أقوى الركنين، ويُعبّر عن هذا النحو من الملك بملك البضع، وليس المعنى: أن البضع مملوك، بل المعنى: أن الزوجة تحت سلطان الزوج في هذه الجهة، بل كونها تحت عبارة عن هذا المعنى، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «إنها خيرٌ مستامٍ بأعلى الثمن»، وبعض عبارات الطلاق اشارة إلى هذا المعنى أيضاً، فالزوج يجعل جيلها على عاتقها، ومنه يظهر معنى ملك المنفعة، فإن المملوكة هي العين المستأجرة في جهة يعبر عنها بهذه العبارة، وإلا فالمنفعة ليست ممّا يُملك، فالسكنى مثلاً قائمة بالمستأجر و عَرْض من أعراضه، فإنها<sup>١</sup> من مقولة الأبن، فكيف تكون مملوكة للمؤجر، وما معنى تملكها<sup>٢</sup> للمستأجر؟! وهكذا الحال في جميع المنافع.

فالمنفعة - مع قطع النظر عن كونها معدومة - ليست ممّا يُملك ولا ربط لها غالباً بالمؤجر، وهكذا الحال في ملك الرقبة، فإن العبد يملك في جهة، وليس كسائر الاملاك، ولهذا يعتق دون غيره، فإن العبودية حبلٌ في رقبته، فكأن المملوك هو الرقبة، لأنها محلّ الحبل.

وما يتوهم من أن الرقبة استعملت في الإنسان ناشئ عن الجهل، و عدم التأمل في الأطراف، ألا يرى عدم جواز قوله: «رأيتُ رقبةً»، بل عدم صحته: «اعتق عُتقاً و جيداً»، ولا ينظر إلى قوله عليه السلام: «أعتق رَقَبتي من النار».

والحاصل: أن الزوجية وإن كانت سلطنة على الشخص، بل بعض درجات ملك الرقبة، إلا أنها غير قابلة<sup>٣</sup> للإسقاط، و أنها تزول بالفك و الفسخ.

١. في الاصل: فإنه.

٢. في الاصل: تملكه.

٣. في الاصل: قابل.

وَأَمَّا السُّلْطَنَةُ عَلَى الطَّلَاقِ: فَهِيَ مِنْ شُؤْنِ السُّلْطَنَةِ عَلَى الإِمْسَاكِ، وَ لَيْسَتْ سُلْطَنَةً مُسْتَقِلَّةً قَابِلَةً لِلزَّوَالِ مَعَ بَقَاءِ السُّلْطَنَةِ الأُولَى، وَ لَيْسَ هَذَا حَقًّا لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ.

وَ الحَاصِلُ: أَنَّ الإِسْقَاطَ هُوَ العَفْوُ، وَ مَوْرَدُهُ السُّلْطَنَةُ عَلَى الغَيْرِ، وَ تَأْثِيرُهُ فِي الإِزَالَةِ إِنَّمَا يُمْكِنُ فِيمَا كَانَ المُنْشَأُ لِلإِنْتِزَاعِ (فِيهِ) مَقْتَضِيًّا، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ عِلَّةً تَامَةً، فَالْتَخَلُّفُ مُسْتَحِيلٌ، كَمَا فِي الوَلَايَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُؤْنِ الرِّبَوِيَّةِ، فَإِنَّ زَوَالَهَا مُسْتَحِيلٌ، فَكَذَا مَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا.

وَ أَمَّا اسْتِحْقَاقُ مَالٍ، أَوْ جَنَائِيَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ عَلَى شَخْصٍ، فَلَيْسَ مِنْشُؤهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، وَ لِهَذَا يَقْبَلُ الإِسْقَاطُ وَ العَفْوُ.

وَ أَمَّا السُّلْطَنَةُ عَلَى النَفْسِ وَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا، فَلَا يُمْكِنُ اسْقَاطُهَا، فَإِنَّ الشَّخْصَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا<sup>١</sup>، وَ إِنَّمَا أَوْلِيَّةُ الشَّخْصِ بِنَفْسِهِ مَقْتَضِيٌّ كَوْنُهُ نَفْسَهُ، فَهُوَ حُكْمٌ لِهَذَا المَوْضُوعِ يَدُورُ مَدَارُهُ، وَ لَا يَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى الشَّخْصِ.

نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَسْلُطَ الغَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِاجَارَةٍ وَ نَحْوِهَا، لَا عِزْلَ نَفْسِهِ عَنِ السُّلْطَنَةِ. وَ أَمَّا السُّلْطَنَةُ عَلَى المَالِ وَ شُؤْنِهَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ الإِسْقَاطُ فِيهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّ الإِسْتِحْقَاقَ عَلَى المَالِ لَا مَعْنَى لَهُ، فَمَوْرَدُ الإِسْقَاطِ إِنَّمَا هُوَ السُّلْطَنَةُ عَلَى الغَيْرِ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، وَ لَمْ يَسْتَلْزِمِ تَفْكِيكَ المَعْلُولِ عَنِ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ.

وَ أَمَّا النُّقْلُ وَ الإِنْتِقَالُ، فَاتِّمَامُهُ يَتَحَقَّقَانِ فِيمَا إِذَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ السُّلْطَانِ كَمَلِكِ الأَعْيَانِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، ظَهَرَ لَكَ الجَوَابُ عَنِ جُمْلَةٍ مِنَ المَسْأَلِ:

أَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ الحَقِّ وَ الحُكْمِ،

فجوابه: إِنَّ الحُكْمَ بِالمَعْنَى الأَعْمِ يَشْمَلُ الحَقَّ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الحُكْمِ التَّسَاجِدِ فَيُقَابَلُ الحَقُّ، كَمَا أَنَّ المَاءَ بِحَسَبِ الأَصْلِ أَعْمٌ مِنَ الثَّلْجِ وَ الجَمَدِ، وَ لَكِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَالِهِ يَخْرُجُ بِالجَمُودِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ طَبْعُهُ فَيُقَابَلُهُ.

فالحقُّ عِبَارَةٌ عَنِ السُّلْطَنَةِ النَاقِصَةِ عَلَى المَالِ أَوْ الشَّخْصِ الأَخْرَى، وَ أَمَّا سُلْطَنَةُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَيْسَتْ<sup>٢</sup> مِلْكَأً وَ لَا حَقًّا، فَإِنَّ المَمْلُوكَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا

١. فِي الأَصْلِ: شَيْءٌ.

٢. فِي الأَصْلِ: فَلَيْسَ.

للمالك نعم، يعبر عنه بالملك، قال تعالى حكايةً عن موسى: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِي﴾ فإن المناط للملكية فيه أقوى، فهو أجل وأرفع، ولهذا فهو أولى بنفسه من غيره، فينفذ تصرفاته في نفسه، لكن إذا حبسه شخص لم يضمن منافعه، إلا إذا كان عبداً أو أجبيراً، لا لأن منفعة الحر لا مائة لها، أو لأن أمر منافعه لا يرجع إليه، بل لأن المملوكية فرع التغير. فيصح أن يقال: إن الحق مطلق السلطنة، ويتفرع عليها بحسب الخصوصيات المختلفة أحكام شتى، يُعبر عنها أيضاً بالملك والسلطنة، مع أنها أحكام صرفة، كجواز المطالبة للغير، فإن استحقاقه لإستيفاء الدين كاستحقاقه لأخذ العين، ومطالبة الضامن لها بإيصالها أثر ملك الدين والعين، وليس ملكاً وراء ملك الدين والعين، وإنما هو من شؤونه واطواره.

فنقول: إن سلطنة المطالبة والإستيفاء حكم للحق، لأنه حق مغاير لذلك الحق، ولهذا لا يمكن إسقاطه، وعدم امكان نقله أو وضع.

وكذا جواز الرجوع في الهبة الجائزة، وإن جاز التعبير عنه بالسلطنة على الغير، بل الإستحقاق، لكنه ليس إلا ملك العين الموهوبة، بمعنى: أن الجدة - أي الإحاطة بالمال - استتبع أطواراً من السلطنة، منها السلطنة على استيلاء الغير عليها، وتخصيصه بها، ومن المعلوم أن السلطنة على التملك غير نفس الملكية، فالملكية للمتهب بجعل الواهب، فالواهب يبقى على سلطانه على التسليط، وإن زال عنه الملك. وجواز الهبة عبارة عن عدم انقطاع سلطنة التسليط عن المالك، وإن زال عنه الملك، فجواز الرجوع ونفوذه ليس بحدوث سلطنة جديدة للواهب، بل إنما هو بقاء لما نشأ من كونه مالكا للمال، فمرجعيته له باقية على بعض الوجوه، وهذا معنى قولنا: «إن جواز الرجوع في الهبة حكم لا حق، فلا معنى لإسقاطه».

ومن هذا الباب جواز الرجوع لكل من المتعاقدين في العقود الإذنية، فإن مرجعه إلى انقطاع السلطنة عنها، فالشخص بسلطنته على نفسه وماله يستتبع غيره في التصرف، ويستعمله في حوائجه، ومن المستحيل انقطاع هذه السلطنة إلا بهجر ونحوه.

و أمّا الثّائب؛ فاستقلاله في نيابته، و عدم انعزاله بالعزل، تناقضٌ صرفٌ مستحيل، فجواط الرجوع في الوكالة، و نفوذ العزل ليس حقاً جديداً أو سلطنة مغايرة للسلطنة على النصب، فسلطته على التوكيل بتسلطه على العزل، فلا معنى لإسقاط حقّ العزل أو اشتراط عدمه، كي يترتب عليه اللزوم، فإنّ هذا الشرط لا يؤثر إلّا في التكليف، و أمّا الوضع فمستحيل، و لذا قلنا: إنّ السلطنة على العزل حكمٌ للوكالة لا حقّ.

و هكذا الحال في رجوع الزوج في العدة الرجعية، و رجوع الزوجة إلى ما بذلته في الخلع، فإنّ شيئاً منها ليس حقاً حادثاً و سلطنة جديدة.

أمّا الأول: فلما عرفت من أنّ عدم استقلال الطلاق، المستتبع للقدرة على إزالته، من صفات الطلاق، لا أنّه سلطانٌ جديد؛ فالإستمتاع بمقتضى النكاح، و العود لزوال المانع، و الإزالة لعدم الإستقرار.

و أمّا الثّاني: فلأنّها سلطنةٌ على المال اقتضاء، و المانع هو البذل، و الإزالة لعدم الإستقرار.

نعم، في بعض الموارد يكون سلطان الردّ و الإرتجاع حقاً، كما في الخيار، مع أنّ مرجع الفسخ أيضاً إلى إزالة المانع، و التملك بالسبب الأول، و ذلك لأنّ العقد مقتضى اللزوم؛ لما عرفت من أنّ أمر المعاوضة راجعٌ إلى الطرفين، و سلطنة إزالة العقد مرجعها إلى السلطنة على أحد المتعاقدين، فمن هذه الجهة صار الخيار حقاً دون ما يشبهه، فالخيار ليس حكماً لحقّ من الحقوق، بل إنّما هو حقّ جديد، و سلطنةٌ حادثه، لم تكن قبل العقد و لا معه في الدرجة، و إنّ قارنته في بعض الموارد بحسب الزمان، كخيار المجلس و الحيوان.

و أمّا السؤال عن الميزان في الحقوق، و قابليتها للإسقاط و النقل، و قابليّة بعضها للإسقاط دون التقل، و عدم قبول بعضها للإسقاط و النقل أصلاً.

فظهر جوابه - أيضاً - ممّا حقّقناه، و محضله: إنّ حقّ الرّبويّة و شؤونها من سلطنة النّبّي و الإمام عليهما السلام، و الفقيه و امانتهم، لا يمكن إسقاطها بالعفو، و إنّما تدور مدار الرّبويّة و الخلافة، و السرّ فيه: امتناع تخلف المعلول عن علته التامة، و كذا سائر الولايات.

١. في الأصل: شيء.

هذا فيما كان المنشأ للإنتزاع علة تامة.

و أما فيما كان مقتضياً كالدين و ما يشبهه، فهو موردُ الإسقاط و العفو، و منه استحقاق القصاص و الخيار و الشفعة و تمييز الموارد و المصاديق في غاية السهولة، لمن له أدنى خبرة بالفقه.

و أما السلطنة على المال: فإن لم تستتبع سلطنة على الشخص فكذلك، لأن العفو عن المال، و ابراء ذمته لا معنى له، مع أنه لا حقيقة للإسقاط إلا ذلك، و هذا كملك الأعيان ملكاً تاماً أو ناقصاً بنقص السبب.

و أما إن استتبعه، كملك المنفعة، و استحقاق الشفعة، و ارتجاع العين بالخيار، فيقبل الإسقاط بهذا الاعتبار.

و أما النقل و الإنتقال: ففي كل من السلطنة على الغير و المال، يدوران مدار ضيق الدائرة و الإتساع، على ما مرّت إليه الإشارة، فملك العين بمراتبه، و ملك المنفعة و الإنتفاع و الدين و ما بمنزلته من الملك في الذمة و الرقبة، يصلح للنقل و الإنتقال، ما لم تتضيّق الدائرة، كما إذا شرط الإنتفاع بنفسه و الفسخ بمباشرته، و قد تبهناك على أنّ بعض الحقوق لا يصلح للتفكيك، فمن هذه الجهة لا يستقل بالنقل كالخيار، فإن كونه لغير رب المال محال، و كذا الشفعة، و منه حقوق الأبوة و الأمومة و الزوجية، فالقابل للإسقاط و النقل و الإنتقال هو الدين و ما بمنزلته، فإنها من جهة أنها سلطنة على الغير، قابلة للإسقاط، و ليس منشأ إنتزاعها علة تامة كالربويّة بل إنما هو مقتض له، و كذا لا ضيق فيه من جهة من الجهات بمنع النقل و الإنتقال و ملك العين، لا اتساع دائرته، [فإنه] قابل للنقل و الإنتقال، لكنه ليس قابلاً للإسقاط، و حق الخيار لكونه على الغير، قابل للإسقاط، و لعدم استقلاله، و عدم صلوحه للإنفكاك، غير قابل للنقل إلى غير رب المال.

و أما ما لا يصلح لشيء منهما، فهو حقّ الربويّة و شؤونها، و كذا و ولاية الأب و الجدّ، و ولاية أولي الأرحام و الزوج.

أما عدم السقوط، فلأن المنشأ علة تامة، و أما عدم النقل و الإنتقال، ففي الأصل واضح، و أما في الفروع، فلعدم الإستقلال.

١. في الأصل: قابل.

فهذا هو الميزان في الآثار، ولكن السلطنة التامة على الغير - كالدّين - و على العين، لا يقال لهما الحق.

و الأمر في ملك الرّقبة أوضح من الدين.

فالحقُّ بحسب الإصطلاح يعتبر فيه الضعف، وإن شارك القوي في الآثار.

و بما حقّقناه ظهر الجواب عن المسألة الثالثة؛ فإنّ السلطنة على الرجوع، ليست حقّاً، وإنّما هو حقٌّ للحكم و من توابعه على ما بيّناه.

وكذا الجواب عن المسألة الرابعة؛ فإنّ سماع الدّعوى ليس من الحقوق، و لكن وظيفة الحاكم احقاق الحقّ، فمع احتمال كون المدّعي مُحِقّاً يجبّ عليه النّظر في قوله، و التأمّل في أمره، و من لوازمه إحضار المدّعي عليه، و عرض الدّعوى عليه، و الزامه بالجواب. فالمدّعي في الحقيقة لا يستحقُّ إلاّ استيفاء حقّه، و لهذا فلو كان مبطلاً لم تجز له الدّعوى بالتعرض للمدّعي عليه؛ فإصغاء الحاكم إلى دعواه، إنّما هو للجهل بالواقع، و التّحفظ على الحقوق الواقعيّة، فالسلطنة على الدّعوى حكمُ الحقّ الواقعي، لا أنّه حقٌّ من الحقوق، فعلى تقدير ثبوت الحقّ لا يمكن إسقاط استحقاق المطالبة. و على تقدير العدم، فلا حقّ، و إنّما يجبّ - بحسب الظاهر - على الحاكم البحث و التفتيش.

و ليس هذا الحكم الظاهري حقّاً للمدّعي قابلاً للإسقاط، و لا معنى للصّح على الدّعوى، و لا وجه لليمين من غير إذن الحاكم.

و أمّا اسلامٌ بعض الورثة قبل القسمة، فهو كالإسلام قبل الموت، و هكذا العتق، من غير فرق بين الحربي و الدّمي، و الأصلي و المرتد، و بين أن يكون الوارث ذكراً أو أنثى، أو لاداً أو غيرهم، فيختصُّ مَنْ أسلم منهم بالميراث جُملاً، و لا يشاركه غيره و يظهر هذا الحكم من النّصوص.

و أمّا منجزات المريض: فهي إذا كانت مجانيّة أو محاباتيّة، لم تنفذ إلاّ من الثلث كالوصيّة.

بيان ذلك: إنّ تصرفات المريض تقع على وجوه:

صنّها: الإنتفاع بالإتلاف و ما بمنزلته، كالأكل، و بناء القنطرة، و تعمير المساجد. و هذا لا اشكال في جوازه، و أنّه لا حدّ له، فلا يمنع من التّصرف في ماله.

نعم، الإضرار بالورثة مكروهٌ أشدُّ أنحاء الكراهة، كما يظهر من الأخبار، و من هذا القبيل إتلاف الغير بتسليطه آياه عليه.

ومنها: تعيين المصرف بعد الموت، و هذه هي الوصية و لا اشكال في عدم نفوذها إلا من الثلث.

ومنها: التصرفات بالإنشآت المجانية، كالعق و الهبة و التصدق بالعين و المنفعة، و هذا التحو من التصرف هو محل الإشكال، و لا ريب في أن مقتضى القواعد نفوذه في تمام المال، إلا أن الأخبار دلّت على اختصاص الثلث به، و عدم نفوذه في غيره كالوصية.

نعم، لعنار بن موسى الساباطي روايات يستدل بها على النفوذ، لكنّها قاصرة من حيث السند، و إن كان ثقةً في النقل، إلا إنه من عادته النقل بالمعنى، و فهمه في غاية الإعوجاج، فلا تُعارض رواياته ما دلّ على المنع.

و هذا المعنى مع أنه يظهر من تتبع رواياته، فإننا شاهدنا كثيراً إفساد الحديث بفهمه، يظهر أيضاً مما رواه محمد بن مسلم، قال: «قلت: إن عمار الساباطي يروي عنك روايةً،

قال: و ما هي؟

قلت: إن السنة فريضة.

قال: أين يذهب؟! ليس هكذا حدّثته، إنما قلتُ... الحديث.

و قال المجلسي رحمته الله: «و الذي يظهر من أخبار عمار أنه كان يتقل بالمعنى، مجتهداً

في معناه، و كلّ ما في خبره فمن فهمه الناقص». انتهى.

إذا اعرفت ذلك فنقول بعون الله تعالى:

روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الرّجل أحقُّ بماله مادام فيه الرّوح، إن

أوصى به كلّهُ فهو جائزٌ له».

فانظر كيف نقل برأيه الفاسد عن الإمام عليه السلام ما تمنع العصمة عن صدور مثله عنه،

فإن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث بالضرورة، فلم يتعقل أن الأولوية بالمال لا دلالة لها

إلا على أنه ليس محجوراً من التصرف فيه، و أنه ليس لغيره التصرف فيه إلا بإذنه

١. في الأصل: دلّت.



و تسليطه، و هذا ممّا لا اشكال فيه، فلو أراد اتلاف جميع ماله كان له ذلك، إنّما الإشكال في أنّ ما تركه يمكن أن يجعل غير الوارث أولى بهية أو صدقة، أو معاملة محابانية أو لا، فإنّ مرجع هذه التصرفات إلى جعل الأولوية بالمال لغيره.

و بهذا البيان اتّضح قصور جُمل من الروايات من حيث الدلالة أيضاً.

قال شيخ الطائفة - نور الله ضريحه - في التّهذيب: «ما تضمّن هذا الخبر من قوله: «إنّ أوصى به كلّهُ فهو جائز له»، و هم من الراوي، لأنّ الوصية لا تُمضى إلّا في الثلث على ما بيّنه فيما بعد، إلّا برضا الورثة و امضائهم، و إنّما يكون أحقّ بماله بأنّ يصرفه في حياته على ما يؤثّرهُ و يختاره». انتهى.

و الحاصل: إنّ الممنوع إنّما هو ارجاع المال الذي تركه بعده إلى غيره من جعله الله له، و هذا مرجعه إلى المنع من جعل غير من جعله الله تعالى أولى بالمال خاصاً له و أولى بالمال، فالممنوع إنّما هو حرمان الوارث من ارثه، و خلافته عن المورث فيما تركه، لا التصرف في المال، و التقلّب فيه بما شاء.

و الحاصل: إنّ الأخبار المجوّزة لا تخلو من قصور إمّا من حيث الدلالة، و إمّا من حيث السند، و المسألة معروفة بالإشكال، و لا تنكشف إلّا بالبسط في المقال. و التعرض للأقوال و «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»، و المرجو منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و يجعله ذُخراً ليوم الدين.

\*\*\*

تمّت النسخة الشريفة في صبيحة يوم الجمعة، من شهر ذي القعدة الحرام، من شهور السنة الرابعة عشرة بعد الالف و ثلاث مائة من الهجرة النبوية، على مهاجرها ألف سلام و تحية، ١٣١٤.

و جاء في خاتمة النسخة الثانية:

و قد تمّت الرسالة، و فرغت من تسويده و استنساخه في يوم الأربعاء التاسع من شهر ربيع المولود، في سنة أربع عشرة و ثلاث مائة بعد الألف من الهجرة، على مهاجرها آلاف الثناء و التحية.